ج 156/01(09/21)/20- ق(0262)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (156)

قـرارات
مجلس جامعـة الـــدول العربيـــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العادية (156)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2021

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (156) – القاهرة: 7–9 سبتمبر/أيلول 2021

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (155 – 156).	8662	6
	2	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	8663	7
	3	تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (157) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	8664	8
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8665	9
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8666	14
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8667	20
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8668	29
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (106).	8669	31
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (155-156).	8670	32
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8671	34
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8672	39
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8673	45
	2	تطورات الوضع في سوريا.	8674	52
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8675	57
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8676	60
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8677	65
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8678	68
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8679	72

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8680	74
	9	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8681	77
	10	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8682	80
	11	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8683	85
	12	الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الإريتري.	8684	87
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخـلات الإيرانية في الشـؤون الداخليـة للدول العربية.	8685	89
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8686	95
	3	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: العلاقات العربية ـ الأفريقية: أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 8687 8688	 99 103
	4	العلاقات العربية ـ الأوروبية: أ – الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 8689 8690	 104 105
	5	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	8691	106
	6	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	8692	107
	7	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	8693	108
	8	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	8694	110
	9	العلاقات العربية – اليابانية.	8695	111
	10	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	8696	112
	11	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	8697	113
	12	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى: أ- التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ب- الترشـيحات لمناصـب الأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصة ومنظـمات ومؤسسـات دولية أخرى.	 8698 8699	 115 118
الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان	1	دعم النـازحين داخليـاً في الدول العربيـة والنـازحين العراقيين بشكل خاص.	8700	121

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	2	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (48) التي عقدت خلال الفترة من 8/30 إلى 2021/9/1 بمقر الأمانة العامة.	8701	124
	3	وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	8702	138
الشؤون القانونية	1	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8703	142
	2	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	8704	146
	3	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8705	147
	4	النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية.	8706	148
	5	مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب.	8707	159
	6	تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.	8708	160
الشؤون الإدارية والمالية	1	نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (155–156) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	8709	161
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات.	8710	162
	3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8711	163
	4	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2022.	8712	164
	5	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2022.	8713	165
	6	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2022.	8714	166
	7	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022.	8715	167
	8	مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2019 ورد الأمانة العامة.	8716	168
	9	التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة بالخارج.	8717	169
	10	التصويب والتصحيح القانوني للمادة (59) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة.	8718	170
	11	الطلب المقدم من الجمهورية التونسية بشأن تعديل أحد شروط الترقية لدرجة إداري رئيسي.	8719	171

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	12	توصيات اللجنة المعنية بدراسة الأنصبة بتاريخ 2021/5/23.	8720	172
	13	الدراسة الأولية المقدمة من جمهورية العراق حول مقترح وضع حد أدنى لمكافأة نهاية الخدمة للفئات الرابعة والخامسة من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	8721	173
	14	تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة.	8722	174
	15	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	8723	176
	17	التعاقد على رئاسة بعض بعثات الجامعة العربية في الخارج.	8724	177

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (155 – 156)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (155-156)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (155) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8662- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

التقرير نصف السنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (30) رقم 777 بشأن عقد الدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة خلال شهر مارس/آذار 2020،
- وفي ضوء تأجيل انعقاد القمة العربية في دورتها (31) نظراً لانتشار جائحة كورونا،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

تأجيل عقد الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات لحين عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية المقبلة (31).

(ق: رقم 8663- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (157) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام..."،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

<u>يُقـــرر:</u>

الموافقة على عقد الدورة العادية (157) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الأربعاء الموافق 2022/3/9، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين 7 و 2022/3/8 برئاسة الجمهورية اللبنانية.

(ق: رقم 8664– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (155) في مارس/ آذار 2021، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضه المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبـــادرة الســـلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب جديدة تضاف إلى السجل الإسرائيلي الحافل بالجرائم ضد الشعب الفلسطيني والانتهاكات الفاضحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف تنفيذ مخططات الضم والاستيطان وكافة إجراءاتها الاستعمارية العدوانية الأخرى.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2020/9/25، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية سلام ذات مصداقية وضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي، لإعادة إطلاق المفاوضات على أساس القانون والقرارات الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

6- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو تنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016) ومساءلة المخالفين له، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستعمرات وجدار الضم والتوسع، والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الافواه بذريعة "معاداة السامية".

7- التعبير عن الرفض والأسف إزاء الخطوة الأحادية التي أقدم عليها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتاريخ 22 يوليو/تموز 2021، والمتمثلة باستلام أوراق اعتماد سفير إسرائيل

لدى أثيوبيا، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ وقيم الاتحاد الأفريقي المناهضة للاستعمار والتمييز والفصل العنصري، وكذلك مقررات الاتحاد الأفريقي الصادرة على مستوى القمة ووزراء الخارجية، ومواقف الاتحاد الثابتة لدعم القضية الفلسطينية وإدانة الممارسات الإسرائيلية بكافة أشكالها في حق الشعب الفلسطيني. وفي هذا السياق، التعبير عن دعم المجلس للاعتراض المقدم للاتحاد الأفريقي على هذه الخطوة من الدول الأعضاء: الجزائر وجزر القمر وجيبوتي ومصر وليبيا وموريتانيا وتونس، بدعم من الأردن والكويت وقطر وفلسطين واليمن.

8- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

9- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، ومحاولات فصله عن محيطه الفلسطيني، والتي كان آخرها استخدام آليات ثقيلة لتغيير معالم الحرم بحجة بناء مصعد وموقف للسيارات ومسار سياحي ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة، وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

10- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها العدوان الإسرائيلي الهمجي المتكرر على قطاع غزة المُحاصر، والذي كان من جولاته الأخيرة عدوان شهر مايو/ أيار 2021، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا ويتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل، وتثمين الجهود المخلصة التي تبذلها جمهورية مصر العربية للتوصل الى تفاهمات تهدف الى حقن دماء الشعب الفلسطيني من خلال تثبيت وقف اطلاق النار، وإعادة إعمار قطاع غزة من خلال مبادرة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية بتقديم مبلغ 500

مليون دولار لهذا الغرض، وكذلك مبادرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر لتقديم مساعدات بقيمة 500 مليون دولار لدعم إعمار قطاع غزة، عبر دولة فلسطين، وكذلك الإشادة بدور الجمهورية التونسية ودعمها الثابت للقضية الفلسطينية في المحافل الدولية وجهودها المبذولة لنصرة الشعب الفلسطيني من خلال توجيه مساعدات إنسانية عاجلة على إثر العدوان الإسرائيلي الأخير الذي استهدف قطاع غزة.

11- حث المحكمة الجنائية الدولية على المُضي قدماً في التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها تهجير الفلسطينيين من بيوتهم في مدينة القدس الشرقية، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

12- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق اللاجئين بالعودة وتقرير المصير وتميز ضدهم بالحقوق على أساس الدين والعرق، وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

13- مطالبة دول العالم والمنظمات الدولية بتحمل مسؤولياتهم والتصدي للسياسات والتشريعات والممارسات التي تنفذها إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، والتي تسعى من خلالها إلى تقويض تحقيق استقلال دولة فلسطين والقضاء على الحل السلمي القائم على الدولتين وتؤسس لنظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

14- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

15- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

16- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة على مدى

السنوات الماضية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

19- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية التونسية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في المجلس.

20- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

21- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

22- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8665– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وإذ يؤكد على قراره بشأن العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس المحتلة وأهلها بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك وحي الشيخ جراح (رقم 8660 - د.غ.ع - 2021/5/11)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن أرقام 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية

الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع وادي السيليكون ومشروع مدينة داوود ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين ومشروع واجهة القدس، ومشروع تسوية العقارات والاملاك في المدينة والتي تهدف إلى سلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، وهدم المنشآت الاقتصادية الفلسطينية، وفرض ضرائب باهظة على المواطنين المقدسيين، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- دعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإعادة فتح بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وذلك بأسرع وقت ممكن لاستئناف تمثيل المصالح الثنائية بين الجانبين الأمريكي والفلسطيني على كافة المستويات.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف

القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

10- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المزور بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة.

11- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ونقل سفارتها إليها، وقراري كوسوفو وجمهورية التشيك المخالفين للقانون الدولي بفتح بعثتين دبلوماسيتين لهما في مدينة القدس الشريف، وبما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

12- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة

تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

13- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

15- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

16- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

17- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو،

والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

18- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت بتاريخ 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

19- الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في اطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

20- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

21- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

22- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

23- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

24- التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

25- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

26- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

27- الترحيب برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية وانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجنة الوزارية العربية التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الجامعة (رقم 8660 - د.غ.ع - 2021/5/11)، والمكلفة بالتحرك الدولي لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة، ودعوة اللجنة إلى الاستمرار في مهمتها لتحقيق الهدف المنشود لها.

28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8666- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،
- وبعد استماعه إلى كلمة المفوض العام لوكالة الأونروا خلال الجلسة الافتتاحية للمجلس بتاريخ 2021/9/9،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأية تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

3- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8455 د.غ.ع بتاريخ 2019/11/25.

4- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والإشادة بالقرار الأخير لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية. ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى

إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

11- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي الهمجي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان من جولاته الأخيرة عدوان شهر مايو/ أيار 2021، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً.

16- إدانة الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا ويتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

17- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

18- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

19- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

20- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأسرى:

22- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، واحتجاز جثامين الشهداء في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.

23- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفيروس كورونا.

24- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

25- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال

والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

27- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال.واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

28- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

29- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

30- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

31- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها

وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

32- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

سادساً:الأونروا:

33- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

34- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

35- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة.

36- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

37- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة

وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 (1949)، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

38- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

39- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

40- الترحيب بالاتفاقيتين اللتين وقعتهما الأونروا مؤخراً مع كل من الصندوق السعودي للتنمية، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، بهدف دعم المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

41- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

42- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

43- التأكيد على تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/10 (2019)، وخاصة طلب الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها (الأونكتاد) بـ 5 مليون دولار.

44- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

45- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

46- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

47- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

48- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8667– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8668- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (106)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (106)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (106)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2021/7/5 عبر تقنية الفيديو كونفرانس.

(ق: رقم 8669 – د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (155-156)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (155-156)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (155 -156) وتوصيات الدورة (94) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- الترحيب بصدور تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2020/2/12، والذي تضمن قاعدة البيانات "القائمة السوداء" الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية والجولان العربي السوري)، والتأكيد على ضرورة التزام تلك الشركات بقواعد القانون الدولي والتوقف الفوري عن العمل والتعامل مع المستوطنات الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية على متابعة تحميل الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري. وكذلك الإشادة بقرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967. والعمل على حث المجتمع الدولي للضغط على حكومة

الاحتلال الإسرائيلي لمواصلة الإفصاح عن منشأ السلع المنتجة في المستوطنات وعدم تجاهل ذلك.

3- رفض الإجراء الذي اتخذته الشركتان الأمريكيتان "جوجل" و"آبل" تجاه دولة فلسطين، بإخفاء اسم "فلسطين" من خرائط الشركتين واستبدالها بـ"إسرائيل" في مخالفة صريحة للقانون الدولي، ومطالبة الشركتين بالتراجع عن هذا الإجراء الذي يتجاهل الحقائق التاريخية الفلسطينية.

4- الترحيب بالقرار الأخلاقي والقانوني لشركة "بن وجيري" الأمريكية إنهاء مبيعاتها في المستوطنات الإسرائيلية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوة الشركات العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاستيطان غير القانونية، لاتخاذ مواقف مشابهة، ووقف تعاملاتها وأعمالها التجارية فوراً، والاتساق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، والقانون الدولي، وعدم الانخراط في أي اعمال مع الكيانات غير الشرعية كالمستعمرات الإسرائيلية المساهمة في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها ورفض كافة المحاولات لوصم المقاطعة أو القائمين عليها بمعاداة السامية.

(ق: رقم 8670– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه
في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8605 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية، والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ليتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي خلال العدوان الاسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ومطالبة اسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977، والذي يتضمن حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها مرافق مياه الشرب وشبكاتها

وأشغال الري، وتفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة الدولية، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه الصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر، والذي سيكون له انعكاسات طويلة المدى على مناحي الحياة كافة الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

3- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية". ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، وبما يضمن الاعتراف بالحقوق المائية المسلوبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (UNWC1997)، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/ 63/124(2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article)، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية.

5- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق الفلسطينية العادلة بالأحواض المائية الجوفية، واستمرارها في نهب مياهها، والتأكيد على رفض وعدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة

العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أية سياسات مستقبلية).

6- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف ممارساتها وانتهاكاتها اليومية واستيلائها على العديد من الينابيع وحفر الآبار في هذه الأراضي، وإرغام إسرائيل على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

7- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة لنهر الأردن كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، واتخاذ القرارات في كافة الجوانب القانونية والفنية وعلى المستويات والمجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والاستفادة من قيمته الدينية وما شابه ذلك. والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

8- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 48 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

9- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والصناعات والاستفادة من القيمة السياحية والعلاجية وغيرها.

10- التشديد على رفض أية محاولات من قبل الجانب الإسرائيلي، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية). وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن

الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

11- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

12- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات والمماطلات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة التي تخدم الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية. مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية والمقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

13- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب التي تقوم به من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تقارير أو تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

14- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا البند، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا لما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

15- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه بشكل فوري وعاجل والمساهمة الفاعلة في تسهيل إجراءات تأسيسها واستضافتها، والتي تم اعتمادها وفقاً لقرار المجلس الوزاري العربي

للمياه في دورته الثانية عشرة، والتي عُقدت عبر تقنية الفيديو كونفرانس بتاريخ 2020/11/25 وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (154) رقم 8534 بتاريخ 2020/9/9، لما للشبكة من بُعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي، ولإمكانية أن تخدم القضايا الملحة للمياه وخصوصا المياه المشتركة في المنطقة العربية.

16- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية عشر، والذي عُقد عبر تقنية الفيديو كونفرانس بتاريخ 2020/11/25 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة لضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية.

17- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

18- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه في مواجهة مخططات التوسع الاستيطاني في الضفة، والهادفة أيضاً إلى توفير مياه صالحة للشرب في غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى إنقاذ الوضع البيئي في القطاع.

19- دعم خطة الطوارئ التي أعدتها سلطة المياه لمواجهة تداعيات جائحة كورونا لضمان مأمونية واستدامة خدمات المياه والصرف الصحي كأساس للوقاية من الوباء، وتوفير المياه اللازمة للقطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى رأسها الزراعة.

(ق: رقم 8671– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 202/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ

2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها القرار رقم 75/99 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرار رقم 75/97 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم. والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين رقم 75/99 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "الجولان السوري المحتل" الذي أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة: الجولان السوري" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو

ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب. وكذلك القرار 75/97 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على بطلان قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وأن ذلك يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد خرقا للقانون الدولي.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين رقم 242 لعام (1967)، ورقم 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

8- دعوة إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن إلى التخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A74/22 بتاريخ 2021/5/20، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون اليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم

وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة

الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 46/26 بتاريخ 2021/3/24، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبة السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيده بأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الانسان، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيما على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8672– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8607 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 665/ج/4 بتاريخ 2020/8/23،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في ضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي له بما يسهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

4- التأكيد على التضامن مع لبنان ومساندته بعد انفجار بيروت في 2020/8/4، وما ترتب عنه من تدمير ضخم للمرفق الحيوي والأبنية السكنية والبنى التحتية والأملاك الخاصة والعامة، وسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمشردين، ما أدى إلى إعلان بيروت مدينة منكوبة، في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية يواجهها لبنان أساساً؛

التأكيد على ضرورة كشف التحقيقات الجارية لملابساته ومحاسبة المسؤولين عن حصوله وعلى دعم لبنان وعاصمته وشعبه لإعادة بناء ما تهدم والتخفيف عن المتضررين، والتأكيد على أهمية مرفأ بيروت ودوره التاريخي كصلة وصل تجارية ومدخل للبضائع والسلع إلى الدول العربية؛

كما والإشادة بمشاعر التضامن التي عبرت عنها الدول العربية ومسارعتها الى تقديم المساعدات للبنان، وبما تعهدت به في مؤتمر الدعم الدولي الذي عُقد لهذه الغاية بتاريخ 2020/8/9، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والمسؤولين العرب إلى بيروت.

5- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر

الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

6- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

7- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين. والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 75/209 الذي تبنته في دورتها الخامسة والسبعين بتاريخ 2020/12/21، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانيـــة براً وبحراً وجواً، التـي فـاق عددها الـ 18 ألف انتهاك في السنوات الأربعة عشرة الماضية والمتزايدة على نحو مقلق يرهب اللبنانيين في المناطق المأهولة كافة، ومنها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة، حيث شهدت تزايداً وصل إلى معدل ثماني ساعات تحليق يومي فوق الأراضي اللبنانية كافة من جنوبه إلى اقصى شماله، مروراً بالعاصمة بيروت في اعتداء صارخ ومستمر على أمن واستقرار وسيادة لبنان، وبعضها شكل تهديداً مباشراً وخطيراً لحركة الملاحة وسلامة الطيران المدني.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- استشهاد شاب لبناني متأثراً بإصابته بنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال مظاهرة على الحدود الجنوبية اللبنانية دعماً للقدس وفلسطين المحتلة.
- القصف الذي طاول مؤخراً بيوتاً آمنه في جنوب لبنان.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ

عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

9- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتشديد على القرار رقم 73/344 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 للترحيب بهذه المبادرة، ودعم الجهود الرامية لإنشاء هذه الأكاديمية في لبنان.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

10- ترحيب المجلس:

- بالجهود المحلية والعربية والدولية وعلى رأسها المبادرة الفرنسية المبذولة لتشكيل حكومة المهمة برئاسة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي لمواجهة التحديات لاسيما الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية والبيئية ولإعادة إعمار العاصمة بعد انفجار مرفأ بيروت بمساعدة الدول والصناديق العربية والدولية.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه، مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان. والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على

الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

11- تكليف المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بالتمرير او عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بما يدعم الجمهورية اللبنانية في جهودها لمواجهة تحديات ازدياد نسب الفقر متعدد الابعاد، وذلك بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

(ق: رقم 8673– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

– ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بقضية سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب دولة ليبيا في إعادة الفقرة الى ما كانت عليه في القرار رقم 7162 – د.ع 133 – 2010/3/3، فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (9) النقطة (6) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8608 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على استمرار جامعة الدول العربية بالإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.

3- التأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل الوصول إلى وقف إطلاق النار في كامل الأراضي السورية باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وعلى ضرورة إنهاء التدخلات العسكرية الخارجية في سوريا ومغادرة كافة القوات الأجنبية لأراضيها.

4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقا

للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا والتحذير من موجات نزوح مستقبلية جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري سابقاً (الكويت وبلجيكا وألمانيا) وحالياً (إيرلندا والنروج) وتونس العضو العربي في مجلس الأمن في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تشهد حملات عسكرية في سوريا.

8- التأكيد على أهمية نتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعم أعمال اللجنة الدستورية في جنيف وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث الخاص في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2585 (2021) بتاريخ 2021/7/9 والذي ينص على تمديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون ثاني/ يناير 2022، على أن يقتصر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10 تموز/ يوليه 2022، رهنا بصدور التقرير الموضوعي للأمين العام، على أن يركز بوجه خاص على مسألة الشفافية في العمليات والتقدم المحرز في الوصول عبر خطوط النزاع لتلبية الاحتياجات الانسانية. والإشادة بالجهود التي بذلتها تونس العضو العربي في مجلس الأمن عند اعتماد القرار 2585، وحاملي القلم للملف الإنساني السوري إيرلندا والنروج.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا. والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، والتأكيد على أهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم بما يفضي إلى تفكيك تجمع الركبان للنازحين السوريين وإخلائه بشكل تام، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم ووقف تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب سوريا.

12- التأكيد على أهمية الوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار في سوريا يمهد لحل سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفقا لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) يقبله الشعب السوري، مع التأكيد على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد ذلك، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديمجرافي التي تشهدها الساحة السورية.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف مواصلة التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015) ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021)، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وتوفير المجتمع الدولي الدعم لخطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، بما يوفر الدعم للاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم وبما يسهم في إدامة الخدمات والبنية التحتية للدول المستضيفة، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها لتوفير الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) وكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8674- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

- تتحفظ **جمهورية الصومال** على فقرة (4) من هذا القرار.
- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- ملاحظة: يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة الى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على الفقرة (4) من نص القرار، وترى أن هناك ازدواجية في المعايير وسياسة الكيل بمكيالين فيما يخص انتهاك السيادة السورية، وتأكيد دولة ليبيا على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا.

الشؤون العربية والامن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إنّ مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 8609 الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2021/3/3،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا وتأكيداً على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،
- وبعد استماعه الى كلمة المبعوث الخاص للأمم المتحدة في ليبيا- ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الجلسة الافتتاحية للمجلس بتاريخ 2021/9/9،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31 والقرار رقم (8609) الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2021/3/3.

2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض كافة أنواع التدخل الخارجي.

3- الدعم الكامل لخارطة طريق "المرحلة التمهيدية للحل الشامل" التي أقرّها ملتقى الحوار السياسي الليبي الذي عُقد خلال الفترة من 7-15 نوفمبر/تشرين ثاني 2020 في العاصمة التونسية، برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتوصل إلى انتخابات تشريعية ورئاسية على قاعدة دستورية متفق عليها، والترحيب باتفاق المشاركين في الملتقى على تحديد يوم 24 ديسمبر/كانون أول 2021 موعداً لإجراء الانتخابات، وما يمثله من فرصة

حقيقية لليبيين لإنهاء المراحل الانتقالية، والتشبث بروح الاتفاق السياسي بالصخيرات تحت اشراف الأمم المتحدة.

4- التأكيد على الدعم الكامل للسلطة الجديدة الموحدة المتمثلة في المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية في مهامها المنصوص عليها في خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية ودعم حكومة الوحدة الوطنية للوصول إلى انتخابات برلمانية ورئاسية في الموعد المتفق عليه في 24 ديسمبر/ كانون أول 2021.

5- دعم مبادرة استقرار ليبيا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 2570 و2571 ومخرجات برلين (1) و (2)، وتنسيق الجهود وعقد اجتماعات تشاورية قبل استحقاقات قادمة تدعو لها الحكومة الليبية.

6- حث المؤسسات الليبية المختصة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح القاعدة الدستورية للانتخابات وسن القوانين حسب الاقتضاء بما يتيح للمفوضية العليا للانتخابات الحصول على الموارد المالية والوقت الكافي للتحضير للانتخابات البرلمانية والرئاسية وفقاً للجدول الزمني المحدد في خارطة الطريق. والتأكيد على أهمية أن تكون انتخابات حرة ونزيهة وضمان المشاركة الكاملة.

7- الإشادة بجهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) التي توجت باتفاق وقف إطلاق النار وما تم التوصل إليه بما في ذلك الإعلان عن فتح الطريق الساحلي مع التأكيد على أهمية استكمال التدابير الأخرى بما فيها إطلاق المحتجزين وإزالة الألغام وتوحيد المؤسسات الأمنية تحت سلطة المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية، والمطالبة مجدداً بخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من الأراضي الليبية بما سيمكن حكومة الوحدة الوطنية من إنجاز الاستحقاقات الدستورية المقررة في موعدها المتفق عليها.

8- التأكيد مجدداً على ضمان أمن وسلامة المنشآت النفطية، وعلى ضرورة توافق الليبيين على آلية تضمن عدالة وشفافية توزيع عائداتها مع التأكيد على ضرورة الاستعجال في إنجاز الميزانية الموحدة واعتمادها من قبل مجلس النواب وذلك في إطار إتمام الإصلاحات الاقتصادية.

9- التأكيد على رفض وإدانة كافة الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والمنشآت المدنية آياً كان مرتكبوها في أي زمان ومكان على الأراضي الليبية بما في ذلك المقابر الجماعية، وحث السلطات الليبية المختصة على استكمال التحقيقات بصورة شاملة وشفافة وبما يحقق العدالة.

10- التأكيد على حق دولة ليبيا في الحفاظ على أموالها وأصولها في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات، بما يضمن استفادة الشعب الليبي منها بالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية وتذكير مجلس الأمن بتعهده والتزامه بالحفاظ على أموال الشعب الليبي وعدم المساس بتلك الأموال من أي طرف كان، وذلك وفقاً للقرار رقم 1970 الفقرة (18) والقرار رقم 1973 الفقرة (20).

11- الإعراب عن دعمه الكامل لجهود المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الهادفة لتسوية الأزمة الليبية من خلال ملتقى الحوار السياسي الليبي ووفقاً لنتائج مؤتمري برلين (1) وبرلين (2) وقرار مجلس الأمن رقم (2510) وانطلاقاً من الاتفاق السياسي الليبي كإطار عام للحل السياسي.

12- الإشادة بدور الدول العربية المجاورة لليبيا (جمهورية مصر العربية، الجمهورية التونسية، المملكة المغربية) التي استضافت جلسات الحوار في إطار دعم عملية السلام التي ترعاها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مساراتها الثلاث (السياسي، الاقتصادي، العسكري).

13- التأكيد على الدور المحوري والأساسي لدول جوار ليبيا، والإشادة بجهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في استضافة اجتماع وزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي عُقد يومي 30 و 2021/8/31، وبالبيان الصادر عنه بالخصوص.

14- التأكيد على الدور الأساسي لجامعة الدول العربية في تعزيز التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة الليبية، ومواصلة الجهد القائم في إطار اللجنة الرباعية والتنسيق مع الشركاء الآخرين المعنيين بالشأن الليبي وخاصة الاتحادين الأفريقي والأوروبي.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية.

(ق: رقم 8675- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الامين العام عن نشاط الامانة العامة فيما بين الدورتين،
- واذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8610 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه، ورفض اي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية برئاسة فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام، على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- الترحيب بتعيين المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة لليمن السيد هانس جروندبرج، والاعراب عن مساندة ودعم جهوده من اجل استئناف العملية السياسية، والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

5- الاعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن، التي أعلنتها المملكة في مارس/آذار 2021، والتي تهدف الى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة. والتأكيد على ضرورة وقف المليشيات الحوثية لممارساتها المدانة الرافضة للمبادرة السعودية، وعدم انصياعها لصوت العقل ومصالح اليمن العليا، والتحرر من

التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة. والتأكيد على اهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ. والاشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.

6- الاعراب عن دعم الجهود الرامية الى تنفيذ اتفاق الرياض الموقع في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي.

7- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري الواسع والمستمر والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثية على الاعيان المدنية داخل مدينة مأرب، والذي تسبب في قتل وتشريد سكانها الآمنين والمسالمين، وفي تفاقم الازمة الإنسانية فيها، وزيادة عدد النازحين من مواطنيها وتعريض حياتهم للخطر. واعتبار الاعمال العسكرية الحوثية في مأرب، وكذلك القصف العشوائي الحوثي المستمر على الأحياء المدنية في الحديدة وتعز، والهجوم الهمجي على قاعدة "العند" في محافظة لحج، ومناطق أخرى في اليمن، والتي تسببت في استشهاد وجرح مئات المواطنين، والتي تعد بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات العملية السلمية السياسية في اليمن. ودعوة الحوثيين الى الوقف الفوري للعمليات العسكرية في مأرب، وفي كافة انحاء اليمن، وكذلك الوقف الفوري لإطلاق الطائرات المسيرة نحو أراضي المملكة العربية السعودية، وتحميلهم المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتهم، وما يترتب عليه من إطالة لأمد الحرب ومعاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد للوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

8- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الامن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وألية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الامن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضهم مبدأ الانسحاب، وفتح الممرات الإنسانية، وتعنتهم الذي أفشل مفاوضات تبادل الأسرى، وإعاقتهم المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة. وادانة استخدام الحوثيين لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وإطلاق الزوارق المفخخة المسيّرة، وزراعة الألغام البحرية والقرصنة. وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها)، والاعراب عن

دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين، حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.

9- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها القوى الإنقلابية، بما في ذلك اعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداء الجنسي، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، والانتهاكات التي يواصل الحوثيون ارتكابها ضد الأطفال، وبشكل خاص تجنيد الأطفال ووضعهم في معسكرات التدريب والزج بهم في الحرب، وإدانة قيام المليشيات الحوثية بزراعة الألغام، وفرض اتاوات على مشاريع الإغاثة الإنسانية، والتدمير والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

10- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية، والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء.

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الانساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني، ودعم القطاع الصحي ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، خصوصا في ظل تفشي جائحة كوفيد-19 المستجد، ودعم جهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للحوثيين بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الاوبئة والامراض، والمساعدة في حل مأساة النازحين اليمنيين.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الكارثة الإنسانية الخطيرة في اليمن، وارتباطها الوثيق بممارسات المليشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الانساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

13- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الحكومة الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة

والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والإعراب عن التقدير للدول العربية التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي لليمن وحكومته الشرعية.

14- دعوة الدول والجهات المانحة المشاركة في مؤتمر المانحين حول اليمن، الذي نظمته الأمم المتحدة بالشراكة مع حكومتي السويد وسويسرا في مارس / آذار 2021، الى الإيفاء بتعهداتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة لليمن في إطار خطة الاستجابة الإنسانية للعام 2021. ومساندة الحكومة اليمنية في تحقيق برنامجها الهادف الى مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، ومجابهة تدهور الخدمات العامة، وإعادة بناء المؤسسات الحكومية، وإعادة الاعمار والتعافي الاقتصادي، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإنقاذ العملية التعليمية وبرامج التنمية البشرية من الاستمرار في الانهيار، وتوازي الأعمال الإغاثية مع التركيز على دعم مجالات التنمية والقطاعات الإنتاجية والتنموية.

15- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف والتنظيمات الإرهابية في اليمن، وفي مقدمتها الانقلاب على الدولة ومؤسساتها الشرعية.

16- الإدانة الحازمة لكافة الهجمات الحوثية المدعومة من إيران على أراضي المملكة العربية السعودية ضد الاعيان المدنية والمنشآت الحيوية والنفطية، التي لا تؤثر على المملكة وحسب، بل تستهدف عصب الاقتصاد العالمي وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الإقليمي والدولي، وتتطلب موقفاً دولياً حازماً لإدانتها ومنع وقوعها.

17- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، بما في ذلك إمداد الحوثيين بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع، التي تقوم بتهريبها الى اليمن، وتشجيعها للمليشيات الحوثية على الاستمرار في محاولاتها تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار اليمن ودول الجوار، وتهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي، ويعتبر خرقا واضحا لقرار مجلس الأمن رقم 2216.

18- إدانة استمرار رفض مليشيات الحوثيين السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر" الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضعة لسيطرة الحوثيين، وذلك من اجل تقييمه وصيانته وتفريغ النفط منه، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقباها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وما يجاورهما، وتفادي مخاطر تدمير النظم البيئية في البحر الأحمر وضرب قطاع صيد الأسماك في المنطقة، والتأثير على سلامة ممرات الملاحة البحرية الدولية والاقتصاد العالمي، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الامن إلى تحمل مسؤولياتهما واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالضغط على الحوثيين للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير او شرط .

(ق: رقم 8676- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعـــة لدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة في الخليج العربـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8611 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من

دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، والطلـب مـن إيـران الكـف عـن مثـل هـذه الانتهاكـات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8677- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8612) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الامن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاث قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

11- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

12- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

13- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الامن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

14- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8678- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8613 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8679– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والامن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8614) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د. ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8613) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن اتخاذ موقف عربي موحد ازاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د. غ.ع بتاريخ 2019/10/12، ورقم (8608) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د. ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8609) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د. غ.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الثالث للجنة العربية الوزارية المعنية بمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وأهمية أن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا، وكذا رفض وإدانة قيام تركيا بنقل مقاتلين أجانب إلى الاراضي الليبية والانتهاكات التركية المتكررة لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، باعتبار ذلك يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، وانتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

5- إدانة الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية، ومطالبة الجانب التركي سحب كافة قواته المتواجدة على اراضي الدول العربية، والتوقف عن دعم التنظيمات والميليشيات المتطرفة في الدول العربية.

6- إدانة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها على الاراضي التركية، وتمويل تركيا الدائم لمنصات اعلامية تحرض على استخدام العنف لزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

7- الترحيب بانعقاد الاجتماع الثالث للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

8- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات تركيا العدوانية في بعض الدول العربية وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8680– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

- تؤكد **الجزائر** مجدداً، رفضها التام لجميع اشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وعلى ضرورة تبني حوار بناء بين الدول العربية ودول الجوار التي تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية، في أطار احترام سيادة كل دولة، بعيداً عن التهديدات والاستفزازات من أجل السلام الدائم بين الدول ونصرة القضايا العربية العادلة وعلى راسها القضية الفلسطينية.
- تؤكد **جمهورية الصومال الفيدرالية** تحفظها على هذا القرار.
- تتحفظ **دولــة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

الشؤون العربية والامن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وبعد استماعه الى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بالجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقات المرحلة الانتقالية الموقعة في أغسطس/آب 2019، واتفاق جوبا للسلام (أكتوبر/تشرين أول 2020)، والطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية، ودعوة الأطراف غير المنضمة الى اتفاق السلام للحاق بركب السلام في أقرب وقت ممكن.

3- الترحيب برفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والطلب من الدول الأعضاء دعم جهود السودان في الاندماج بمؤسسات التمويل الدولية والاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك).

4- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2579(2021) بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2021 تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان حتى 3 يونيو/حزيران 2022، والتأكيد على أهمية تعميق

التعاون بين منظومة جامعة الدول العربية وهذه البعثة الأممية في جميع المسائل ذات العلاقة بالأولويات السودانية.

5- الطلب من الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية لاستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعم مشاركة الأمانة العامة في جميع الآليات الدولية ذات العلاقة بأمن وسلام واستقرار السودان.

6- الترحيب بنتائج المؤتمر الدولي لدعم السودان في باريس الذي عقد بتاريخ 17 مايو/أيار 2021، لدعم العملية الانتقالية في السودان وبخاصة القرارات الدولية بإلغاء ديون السودان الخارجية، وتجديد الدعوة بتعميق التنسيق فما بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية إلغاء الديون الثنائية للسودان وتعزيز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

7- الطلب من الأمانة العامة أن تقوم، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها والمؤسسات والصناديق المالية العربية، بتقديم كافة أشكال الدعم لجهود السودان لوضع تقييم شامل للاحتياجات الوطنية وصياغة الاستراتيجيات اللازمة لتلبيتها، بما في ذلك من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل بمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والبناء على النتائج المتحققة في إطار مبادرة الأمن الغذائي العربي، تحفيزاً للاقتصاد وترسيخاً لجهود بناء السلام والتنمية.

8- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والترحيب بمشروعات المرحلة الخامسة للمشروعات الإنسانية والإنمائية المقدمة من حكومة جمهورية السودان بتكلفة مبدئية قدرها 100 مليون دولار مع الطلب من الآلية المشتركة استيفاء دراسات الجدوى لهذه المشروعات كي يتسنى عرضها على الدول العربية ومنظمات ومؤسسات التمويل العربية لتمويلها؛

والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية.

9- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات العربية والسودانية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تقديم الدعم المالي والفني اللازم لتأهيل وتدريب كوادر الخدمة المدنية في مختلف مستويات الحكم القومي والولائي في السودان، وكذلك تأهيل وتدريب الكوادر المنضمة حديثاً إلى الخدمة المدنية بموجب اتفاق السلام الموقع وذلك من حساب دعم السودان لدى الأمانة العامة، دعماً لجهود تنفيذ استحقاقات المرحلة الانتقالية.

10- توجيه الشكر الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمساندتها الفاعلة لقضايا السودان المختلفة، واستجابتها الفورية لطلبات اللجنة العليا للطوارئ الصحية السودانية لمجابهة آثار الفيضانات ومكافحة جائحة كورونا، وكذلك تقديم الدعم المالي لمواجهة الوضع الإنساني في دارفور، والطلب إلى الأمانة العامة استمرار تقديم كافة أشكال الدعم للسودان من أجل تحقيق السلام الشامل وإكمال عمليات بناء السلام.

11- تقديم الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب منه تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8681- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً.

2- تثمين الجهود الحثيثة التي بذلتها الحكومة الصومالية الفيدرالية على صعيد التوصل إلى حل جميع القضايا العالقة أمام إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في جو يسوده التفاهم وبمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة؛ تماشياً مع الدستور وتحقيقاً لتطلعات الشعب الصومالي، وتشجيع الحوار بين جميع القادة الصوماليين على أساس نتائج اتفاق 17 سبتمبر/أيلول 2020 و27 مايو/أيار 2021 على النحو الذي يفضي إلى عقد الانتخابات التشريعية والرئاسية.

3- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني اللازمين الى الحكومة الصومالية بشكل مباشر أو عبر حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعم القدرات الفنية الصومالية المعنية بالتحضير للانتخابات بما يساعد على عقدها على أفضل وجه ممكن.

4- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الأعمال

الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود العربية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والطلب من الدول العربية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها.

6- الترحيب بزيارة دولة رئيس وزراء جمهورية الصومال الفيدرالية إلى مقر الجامعة العربية بتاريخ 2021/8/17، والطلب من الدول والمنظمات العربية تقديم جميع أشكال المساعدة إلى الحكومة الصومالية من أجل تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية التاسعة والمتطلبات الأساسية الشاملة المحددة في "إطار المساءلة المتبادل" لعام 2020.

7- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

8- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

9- حث الدول العربية على توجيه استثماراتها إلى أولويات خطة التنمية الصومالية التاسعة وفي طليعتها (تشغيل الشباب – دعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي، والترحيب بالتعاون الجاري بين الجامعة العربية والحكومة الصومالية في مجال دعم إدارة الموارد المائية الصومالية.

10- الترحيب بجهود الأمانة العامة للمساهمة السنوية في دعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي – منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية، والترحيب بالمبادرة الكريمة لجمهورية مصر العربية بتقديم 550 منحة مجانية للطلبة الصوماليين بجميع الجامعات المصرية والأزهر الشريف وفي مختلف التخصصات العلمية.

11- الدعوة إلى عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى، فيما بين الصومال والجهات العربية الدائنة، لمعالجة وإعفاء الصومال من ديونه الخارجية، بالاستفادة من شروط الاتفاقات بين الصومال ومؤسسات التمويل الدولية، ونادي باريس، وإطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، والبناء على نتائج الاجتماع العربي لمعالجة الديون الخارجية الصومالية الذي عقد بتاريخ 2020/9/1 بالتعاون بين جامعة الدول العربية والحكومة الصومالية وبمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين رفيعي المستوى عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية.

12- الإعراب عن التقدير للدعم المقدم من مجلس وزراء الصحة العرب إلى القطاع الصحي الصومالي بمبلغ 300 ألف دولار أمريكي لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد، والتأكيد على أهمية مواصلة هذا الدور الطليعي للمجالس العربية المتخصصة.

13- دعوة الحكومة الصومالية إلى مواصلة توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدول والصناديق العربية الدائنة للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق العربي والدولي لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

14- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن إصدار النسخة العربية من الدستور الصومالي في أبريل/نيسان 2019 والذي تمت ترجمته إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

15- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة كارثتي الجفاف والفيضان وكذلك مواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في دعم مسيرة التنمية وتقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي وخصوصاً في مواجهة تداعيات الكوارث الطبيعية، إضافة إلى تقديم مساعدات طبية عاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد - 19 .

16- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التعاون مع وزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال تدريب وبناء القدرات الدبلوماسية لشباب الدبلوماسيين الصوماليين، وذلك بالتنسيق مع المنظمات العربية ذات الصلة بما في ذلك المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

17- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر دعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، وفي هذا الصدد الدعوة للاستمرار في التنسيق لعقد المؤتمر والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كورونا.

18- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

19- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية،

والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

20- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

21- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

22- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

23- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

24- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8682- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت القمرية.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

6- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8683- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الشؤون العربية والامن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8618 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الإريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا

حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

5- الترحيب بالأجواء الإيجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8684– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8619 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وإذ يأخذ علما بانعقاد الاجتماع السادس عشر للجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الاسلامية الايرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي

اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساسا بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، بما في ذلك مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات

الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الارهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- التنديد بالتدخل الايراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بالكف عن التصريحات

العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل، وكذلك على التوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويدها المليشيات الحوثية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل إنفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى المليشيات الانقلابية وحاكما عسكريا لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

16- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

17- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

18- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

19- الاعراب عن القلق البالغ من تسارع عجلة تخصيب اليورانيوم من قبل إيران بنسب مرتفعة وفقا لما أشارت إليه التقارير الصادرة مؤخراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

20- التأكيد على أهمية مشاركة الدول العربية المعنية في أي مفاوضات دولية مع إيران تخص برنامجها النووي وأنشطتها المزعزعة للأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يراعي هموم وشواغل الدول العربية في هذا الشأن.

21- التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجها للصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.

22- دعوة المجتمع الدولي الى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.

23- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

24- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

25- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

26- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

27- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

28- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.

29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8685- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

- تتحفظ **جمهورية العراق** رسمياً على ما ورد في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، تحت البند الرابع من جدول الاعمال، كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الازمة مع ايران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- يتحفظ **لبنـــان** على الفقرات: 5 و 6 و 10 في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:

يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والاشارة الى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الامر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

أولاً: التحضير للدورة العاشرة لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020". (نيويورك: 2022)

1- أخذ العلم بتأجيل عقد "مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" في ضوء الظروف الاستثنائية لانتشار جائحة كوفيد-19، وتحديد موعد ثالث ونهائي لعقده في عام 2022، وتكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمتابعة التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

2- إعادة التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال مؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.

3- إعادة التأكيد أيضاً على أهمية احترام الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.

4- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995،

وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.

5- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010، ورفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر مراجعة المعاهدة.

6- التأكيد على أهمية إلقاء البيانات العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة في قراره رقم 8481 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بجانب تقديم ورقة العمل العربية حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995" إلى سكرتارية المؤتمر باسم المجموعة العربية، وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية حول الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

7- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين لإعداد تقرير يُعرض على الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المزمع عقدها في مارس/آذار 2022.

ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 20-2021/9/24)

8- شكر المملكة المغربية على رئاستها للدورة (64) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وما بذلته من جهود لإنجاح هذا المؤتمر.

9- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

10- عدم تقديم مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع التأكيد على أهمية إلقاء بيان باسم المجموعة العربية وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية خلال مناقشة بند "القدرات النووية

الإسرائيلية" لتسليط الضوء على خطورة هذا الموضوع، وعلى شواغل الدول العربية، وإبراز ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف النووي لإسرائيل.

11- الطلب من المجموعة العربية في فيينا إعداد تقييم شامل حول أعمال الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب.

ثالثاً: التحضير للدورة الثانية لـ"مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك: 28/11-2021/12/3):

12- الترحيب بعقد الدورة الثانية لـ "مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، خلال الفترة من 11/28 إلى 2021/12/3.

13- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الأولى للمؤتمر، وعلى جهودها المقدرة في إنجاح أعماله وخروجه ببيان سياسي متوازن، والترحيب بترؤس دولة الكويت للدورة الثانية للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

14- التأكيد على مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.

15- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

16- التأكيد على أن المؤتمر خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً لمسارات أخرى وداعماً لها.

17- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك استمرار المشاورات بهدف التحضير للدورة الثانية للمؤتمر، ومواصلة المشاورات لاستكمال عقد الاجتماعات الخاصة بالقواعد الإجرائية والتي تم التوافق عليها خلال أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

18- تكليف المجموعة العربي في فيينا بمواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالإضافة إلى لقاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

19- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة الضغط على إيران

ومطالبتها بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في البرامج النووية بالمنطقة.

20- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك حول هذا الموضوع.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8686– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الافريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة في شهر مايو/أيار 2022، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون" بشأن مبادئ

ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية المتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والثلاثين التي عقدت يومي 6 و2021/2/7 في أديس أبابا عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي نص على تضامنه مع الشعب الفلسطيني في رفض ما يسمى بصفقة القرن وضرورة بذل جهود مخلصة وحثيثة للتوصل إلى حل عادل ودائم قائم على أساس الدولتين، وجدد الإعلان الدعوة لجميع أعضاء المجتمع الدولي للحفاظ على الوضع القانوني للقدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين، ولاسيما الامتناع عن نقل السفارات من تل أبيب إلى القدس، وأكد الإعلان أن السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط يتطلب انسحاباً إسرائيلياً كاملاً من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة إلى خط 4 يونيو/حزيران 1967، بما في ذلك مرتفعات الجولان السورية، والأراضي التي لا تزال محتلة في جنوب لبنان.

8- التعبير عن الأسف الشديد إزاء الخطوة التي أقدم عليها رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي بتاريخ 22 يوليو/تموز 2020، والمتمثلة باستلام أوراق اعتماد سفير إسرائيل لدى اثيوبيا، الامر الذي يتعارض مع مبادئ وقيم الاتحاد الافريقي المناهضة للاستعمار والتمييز والفصل العنصري، وكذلك مقررات الاتحاد الافريقي الصادرة على مستوى القمة ووزراء الخارجية، ومواقف الاتحاد الثابتة لدعم القضية الفلسطينية وإدانة الممارسات الإسرائيلية بكافة اشكاليها في حق الشعب الفلسطيني. وفي هذا السياق التعبير عن دعم المجلس

للاعتراض المقدم للاتحاد الافريقي على هذه الخطوة، من الدول الأعضاء: الجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، ومصر، وليبيا، وموريتانيا، وتونس، بدعم من الأردن، والكويت، وقطر، وفلسطين، واليمن. وكذلك التعبير عن التثمين والتقدير لموقف الدول الافريقية التي عبرت عن رفضها لما قام بها رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي في هذا الشأن، بما في ذلك القرار الأخير لقمة دول مجموعة تنمية افريقيا الجنوبية (سادك).

9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

12- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

13- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

15- الترحيب باستضافة دولة توجو أعمال الدورة الثامنة للمعرض التجاري العربي الأفريقي في موعد يُحدد لاحقاً، والتأكيد على أهمية التحضير الجيد له من قبل الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والدولة المضيفة.

16- الإشادة بتوجيه دولة الكويت الدعوة لمنظمة الصحة العالمية للمشاركة في مجلس أمناء جائزة المرحوم عبد الرحمن السميط للتنمية الافريقية والتي تختص بمجالات الصحة والأمن الغذائي والتعليم، حيث قامت المنظمة بتسمية الدكتور جواد محجور مساعداً للمدير العام لمنظمة برنامج الطوارئ والاستجابة لها ممثلاً لمنظمة الصحة العالمية في مجلس الأمناء.

17- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة Ubongo Learning ومعهد Molten للغة وتعليم القراءة والكتابة بالمناصفة، علماً بأن جائزة عام 2021 ستكون في مجال الصحة، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي إطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار أمريكي للاستثمار في القارة الأفريقية.

18- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الأفريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

20- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8687- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعملاً بنصوص المواد الرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة من النظام الأساسي للصندوق،
- وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8622 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات اجتماع مجلس إدارة الصندوق في دورته ال 55 بتاريخ 6 يوليو/تموز 2021،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وترقية التعاون العربي الأفريقي في المجال الفني، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الإخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية.

2- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والهيئات والوكالات العاملة في مجال التنمية والمعونة الفنية لبناء شراكة معها خاصة في إطار التمويل المشترك للبرامج التي يعدها الصندوق.

(ق: رقم 8688– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

ثانيا: العلاقات العربية – الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8623 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي- الأوروبي السادس في موعد يتفق عليه الجانبان بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

2- الترحيب بعقد الاجتماع التاسع للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي في موعد يتفق عليه الجانبان بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

3- الترحيب بعقد الخلوة الثانية المشتركة بين المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي في موعد يتفق عليه الجانبان بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8689– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8624 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.
2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة أناليند الثقافية.
3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.
4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8690– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8625 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي في 2021/10/28، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لهذه الدورة بالتنسيق مع الدولة المضيفة والجانب الروسي.

2- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الخامسة للمنتدى للأعوام 2019-2021.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8691- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى
وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8626 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في موعد يتفق عليه الجانبان، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في موعد يتفق عليه الجانبان، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8692- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8627 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1. الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
2. تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للازمات القائمة في المنطقة، بما يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. الترحيب مجدداً باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الصينية الأولى، المزمع عقدها خلال عام 2022، في موعد يتم الاتفاق عليه بين الجانبين العربي والصيني، من أجل الدفع بالشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، وبما يخدم المصلحة المشتركة للجانبين، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية للإعداد لهذه القمة الهامة وإنجاح أعمالها.
4. الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2024.
5. الاعراب عن الشكر والتقدير لجمهورية الصين الشعبية لاستضافة الدورة السابعة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة السادسة للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين التي عقدت يوم 2021/6/22 عبر المنصة الرقمية.
6. الترحيب بنتائج الدورة التاسعة لمؤتمر رجال الاعمال العرب والصينيين والدورة السابعة لندوة الاستثمارات التي عقدت يوم 2021/4/6 التي استضافتها الصين عبر المنصة

الرقمية، والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع يوم 2021/8/19 في نينغشيا ضمن فعاليات الدورة الخامسة للمعرض العربي الصيني EXPO في الفترة 19-2021/8/22، والتي شاركت فيها تونس بصفتها الرئيس الحالي للقمة العربية كضيف شرف لهذه الدورة.

7. الترحيب باستضافة الصين للدورة الرابعة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات يوم 2021/9/1، والدورة التاسعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية يوم 2021/9/14، والدورة الخامسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون يومي 28 و2021/9/29، وذلك عبر تقنية التواصل المرئي.

8. التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في دولة قطر، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في الدول العربية في جمهورية العراق، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" في الصين، والدورة الرابعة لمنتدى المرأة العربية والصينية خلال النصف الثاني من عام 2021 في الصين، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة خلال الربع الثاني من عام 2022 في جمهورية مصر العربية، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية في عام 2022 في الصين، والدورة الخامسة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في عام 2022 في الصين، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في الصين، والاجتماع الوزاري العربي الصيني في مجال السياحة.

9. الترحيب بمواصلة التعاون بين الجانبين العربي والصيني في مجال مكافحة تداعيات وباء كوفيد-19.

10. تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8693– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8628 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

3- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لنـــدوة التعـــاون العربي الهنـدي في مجال الطاقـــة يومي 8 و2021/6/9، التي استضافتها المملكة المغربية، عبر تقنية الفيديو كونفرانس.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة السادسة لمؤتمر الشراكـــة العربيـــة الهنديـــة فـــي الهـــند، يومي 6 و2021/12/7 في الهند (عبر تقنية الفيديو كونفرانس)، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية خلال النصف الثاني من عام 2021 في الهند(عبر تقنية الفيديو كونفرانس)، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية خلال النصف الثاني من العام 2021 في الهند، الدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في 2021 في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8694– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية – اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8629 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن العلاقات العربية - اليابانية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- الترحيب بانعقاد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني بتاريخ 2021/4/1، والتي استضافتها اليابان، عبر تقنية الاتصال المرئي.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8695– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8630 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد استراتيجية عربية في هذا الشأن.

3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8696- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض)،
  - وعلى قراره رقم 8631 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع البرازيل (المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع، وعرضه على المجلس الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8697- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته رقم 8078 (د.ع 146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 (د.ع 147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 (د.ع 148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 (د.ع 149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8424 (د.ع 152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8493 (د.ع 153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8561 (د.ع 154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8632 (د.ع 155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى التي عقدت بتاريخ 2019/6/13، وبتاريخ 2021/1/18، وبتاريخ 2021/4/18،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تقديم الشكر والتعبير عن كامل التقدير للجمهورية التونسية لما بذلته من جهود وعمل متواصل ودؤوب لتقديم المبادرات خلال عضويتها غير الدائمة بمجلس الأمن في إطار الدفاع عن القضايا التي تهم العمل العربي المشترك وعلى رأسها القضية الفلسطينية وكذلك في محاربة تفشي جائحة كوفيد-19.

2- تقديم التهنئة لدولة الإمارات العربية المتحدة على انتخابها للعضوية غير الدائمة بالمجلس للفترة (2022-2023) والتعبير عن الثقة الكاملة في أنها ستبذل كافة الجهود للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

3- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة التشاور والتنسيق مع العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن، لمتابعة وتنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن من توصيات، ومنها ما يلي:

- عقد جلسة لمجلس الأمن، كلما أمكن، على مستوى القادة بمشاركة قادة ترويكا القمة العربية والأمين العام للجامعة العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مستجدات القضايا العربية.
- عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس الجامعة العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.
- عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى بمجلس الأمن تحت عنوان "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" خلال رئاسة العضو العربي بمشاركة الأمين العام للجامعة العربية من أجل توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ولاسيما على الصعيد الإقليمي والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي.
- تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلام والأمن الإقليمية وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية الأخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- العمل على تعزيز التعاون والتنسيق الاستراتيجي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمنع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات، وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، والحفاظ على السلام، والاستفادة الكاملة من ميزتها النسبية المتمثلة في القرب من الآليات القائمة لتعزيز بناء الثقة والحوار، بهدف إرساء دعائم الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة العربية.

4- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، للاستفادة من عقد الاجتماعات عبر تقنية الفيديو كونفرانس من أجل تنظيم اجتماع افتراضي بين جامعة الدول العربية وأعضاء مجلس الأمن خلال فترة تفشي وباء كوفيد-19.

5- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك، للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاص بتوحيد موقف

مجلس الأمن تجاه القضايا العربية، مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشكلات العربية.

6- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8698- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ عبدالرزاق روان) لعضوية اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2024-2027).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (الدكتور/ عالي فال) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2023-2028).
- إعادة ترشيح سلطنة عمان (الدكتور/ عدنان بن راشد) لعضوية لجنة حدود الجرف القاري للفترة (2023-2028).
- ترشيح سلطنة عمان (الدكتورة/ ثوبية بنت أحمد) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2023-2026).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) (الفئة الثالثة) للفترة (2022-2025).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (عن إقليم آسيا وأستراليا) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2023-2027).
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2023-2025).

- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس العمليات البريدية (POC) بالاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) للفترة (2022-2028).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية (CSOCD) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة وضع المرأة (CSW) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة لوائح الراديو (RRB) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) للفترة (2022-2024).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) للفترة (2022-2024).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UN-HABITAT)/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة (2024-2026).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2026-2028).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لرئاسة دورة للجمعية العامة للفترة (2041-2042).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (البروفيسور/ أحمد لعرابة) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2023-2027).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس العمليات البريدية (POC) ومجلس الإدارة (CA) التابعين للاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2021-2024).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2024-2025).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2021-2025) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم

(6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

- إحالة ترشيح المملكة المغربية لعضوية لجنة التراث للفترة (2021-2025) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

ثالثاً: دعم الترشيحات التالية لمنظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- ترشيح دولة قطر (السيدة/ نور السادة) لعضوية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (IHFFC)- (ICRC) للفترة (2021-2026).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ محمد الكمالي) لعضوية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (IHFFC)- (ICRC) للفترة (2021-2026).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (البروفيسور/ رشيد بلحاج) لعضوية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (ICRC)-(IHFFC) للفترة (2022-2026).

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

سابعاً:الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

ثامناً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8699– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية
والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4481/4 بتاريخ 2021/9/2،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8635 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

<u>يُقـــرر:</u>

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- تثمين جهود العراق في تشريع قانون الناجيات الإزيديات رقم (8) لسنة 2021.

3- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

4- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

5- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

6- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

7- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها.

8- التأكيد على دعم الدول التي عانت من ظروف عدم الاستقرار، وحثها على تبني مشاريع إعادة الاعمار، والتمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية بما يضمن بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين الى ديارهم.

9- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

10- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

11- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

12- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

13- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 – 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

14- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8700– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (48) التي عقدت خلال الفترة من 8/30 الى 2021/9/1 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (48) التي عُقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 8/30-2021/9/1،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (48) المنعقدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 8/30-2021/9/1، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8701- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

(مرفق)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية (2021/2/23) ودورتها حول "حماية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس" (2021/5/26)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية (2021/2/23) ودورتها حول "حماية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس" (2021/5/26).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.
3. تحديد موعد الدورة العادية (49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من شهر فبراير/شباط 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بالتقارير الدولية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان بشأن الأبرتهايد - نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، وضرورة تفكيكه في أرض دولة فلسطين المحتلة.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، لإعادة التأكيد على العمل لدعم المسار القانوني لدولة فلسطين في التصدي للممارسات العنصرية الإسرائيلية، ودعم الحركة الدولية لمقاطعة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، لإعادة التأكيد على التصدي لمحاولات إلغاء البند السابع (item7) والعمل مع الدول للمشاركة الفاعلة في تقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، حيث أنه يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الانسان

منذ تأسسيه، والعمل على دعوة الدول للمشاركة الفاعلة لإدانة وفضح الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة ودعم قرارات فلسطين الصادرة تحت مظلة المجلس.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، ومجالس السفراء العرب، من أجل تعاون الدول مع "لجنة التحقيق الدولية المستمرة" وفقا للقرار(A/HRC/RES/S-30L1) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخاصة -30- (ماي/أيار 2021) القاضي "بإنشاء على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة ...".

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لحثهم على مخاطبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعادة التأكيد على دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تحديث دوري لقاعدة البيانات المتعلقة بالشركات المخالفة والعاملة في المستوطنات القائمة بصورة غير شرعية، من دون إخضاعها لعمليات التنقيح، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان (36/31)، والتأكيد على أن إصدار قاعدة البيانات لا يكون لمرة واحدة فقط، وتفنيد فكرة عدم توفر الموارد اللازمة لذلك من قبل المفوضية.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل الاحترام الكامل للقرارات والقوانين الدولية لضمان المحاسبة والمساءلة الفعالة والنزيهة لجميع الانتهاكات والتجاوزات، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره.

7. إدانة سياسات هدم القرى والتهجير القسري للسكان، لا سيما في مدينة القدس المحتلة بما فيها حي الشيخ جراح وسلوان والعيسوية، وفي مناطق مختلفة من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والاعتداء على المواطنين فيها.

8. إدانة استمرار الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها وطرد الفلسطينيين وتشريدهم، بما في ذلك طرد وتشريد مجتمعات محلية بأسرها، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع الديمغرافي السكاني للأرض المحتلة، ومحاولة المساس بالمركز القانوني لمدينة القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، لا سيما المادة 49 منها.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب في جنيف ونيويورك، لدعوة جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة لإدانة السياسات الهادفة للضم غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من تلك المشاريع الاستعمارية، بما فيها ما

يسمى بتسوية الأراضي والمخططات التمهيدية لسرقة الأرض واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهتها.

10. تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنقاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني في ظل استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الاحتلالية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والعمل على إنهاء هذا الاحتلال.
11. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل حرية عمل مؤسسات حقوق الإنسان والصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من إغلاقات واقتحامات لمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان، كاقتحامها لمنظمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال شهر يوليو/تموز الماضي، واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتداءات على لجان العمل الصحي ولجان العمل الزراعي.
12. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي والدول المعتمدين لديها بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع وتفاقم الكارثة الإنسانية فيه.
13. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة المجتمع الدولي بما فيها برلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، بتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخلها الفوري والعاجل لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
14. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف، وإعادة مطالبتهم بإدراج إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على قائمة الأمم المتحدة للجهات والدول التي تنتهك حقوق الأطفال أثناء النزاعات الدولية "قائمة العار " (تقرير الأمين العام عن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة CAAC).
15. تكليف الأمانة العامة بمتابعة الردود الواردة إليها من قبل الجهات المعنية بالتوصيات، وإعادة تدوير هذه الردود على الدول الأعضاء للوقوف عليها.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها للتحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين، بمن فيهم المعتقلين الإداريين، باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة القواعد القانونية السليمة.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، للعمل مع البرلمانات الدولية، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات المتكررة للأسرى الفلسطينيين والتي تزداد جسامة.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، للعمل مع البرلمانات الدولية، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين، باعتبار الأمر جريمة وانتهاك مهين للكرامة الإنسانية.

4. تكليف الأمانة العامة بإعادة مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، لا سيما الأطفال والأسرى المضربين عن الطعام، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الاسرائيلي للاطلاع عن كثب على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بما في ذلك المقررين الخاصين للوقوف على وإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية، بحق الأسرى والأطفال والأسيرات، خاصة المرضى منهم، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد، وعكسها في تقاريرهم وتركيزهم على جميع التقارير الصادرة عن دولة فلسطين بهذا الخصوص.

البند الرابع
التدابير القسرية الانفرادية و آثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد جمهورية السودان
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

رفع البند من جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الخامس
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة الانضمام.

2- دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.

3- توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3، إلى سرعة القيام بذلك.

البند السادس
اليوم العربي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ **2018**/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة بجهود الدول العربية التي قامت بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان لعام 2021، ودعوة باقي الدول الأعضاء لإحياء هذا اليوم.

2- توجيه الشكر للدول العربية على موافاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2021 تحت شعار "الحق في الصحة ".

3- اختيار شعار "الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2022).

4- تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2021.

5- تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2022 بعنوان "الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي" والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

6- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2022).

البند السابع
مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى سرعة استكمال صياغة مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، تمهيدا لتعميمه على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، وعرض الموضوع فور استكماله على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الثامن
مشروع "الخطة العربية للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الترحيب بالجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة في المملكة المغربية لصياغة مشروع "الخطة العربية للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان"، ودعوة الأمانة العامة إلى تعميم المسودة الأولى فور التوصل بها تمهيدا لدعوة "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" برئاسة دولة الكويت إلى عقد اجتماعه الأول لبحثه ومراجعته، وعرض الموضوع فور استكماله على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند التاسع

مشروع "الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري"

(تمت إحالته إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من لجنة المرأة العربية)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الدورة (40) للجنة المرأة العربية (10-11 فبراير 2021)، لا سيما البند المعني بمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تعديل مسمى البند ليصبح "مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة".

2- تكليف الأمانة العامة (إدارة الشؤون القانونية - إدارة حقوق الإنسان - إدارة المرأة والأسرة والطفولة) بصياغة المسودة الأولى من "مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، وإحالتها إلى فريق عمل مفتوح العضوية منبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، برئاسة دولة الكويت، لدراستها وإبداء الرأي.

3- تعميم المسودة النهائية لـ"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" تمهيدا لعرضها على الدورة (49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

4- الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع الإعلان بصيغته النهائية على مجلس الجامعة في دورة قادمة.

البند العاشر

تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف في النفاذ إلى العدالة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية
  - وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد الجمهورية التونسية
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- توجيه الشكر إلى الجمهورية التونسية على تقديمها مقترح إدراج موضوع "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف في النفاذ إلى العدالة" على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- تضمين موضوع "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف في النفاذ إلى العدالة" في مشروع "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" قيد الإعداد.

البند الحادي عشر

"تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى العدالة"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد الجمهورية التونسية.
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

توجيه الشكر إلى الجمهورية التونسية على تقديمها مقترح إدراج موضوع "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى العدالة" على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

1- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بأفضل الخبرات والممارسات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الحق في الوصول للعدالة، حتى يتنسى تعميمها للاستفادة من مضامينها.

2- توصي مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب النظر في اختيار شعار "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للعدالة" في اليوم العربي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكريم المتميزين منهم.

البند الثاني عشر
مشروع دليل عربي استرشادي لمناهضة التعذيب

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الترحيب بالجهود المبذولة من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لصياغة "مشروع دليل عربي لمناهضة التعذيب"، ودعوة الأمانة العامة إلى تعميم المسودة الأولى فور التوصل بها تمهيدا لدعوة اجتماع مشترك للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لبحثه ومراجعته، على أن يعقد الاجتماع في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

البند الثالث عشر
المساواة والانصاف

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل عرض البند بناء على طلب المملكة المغربية، وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (49).

البند الرابع عشر
التحولات المناخية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل عرض البند بناء على طلب المملكة المغربية، وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (49).

وضع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8385) د.ع (151) بتاريخ 2019/3/9 في اجتماعها الثاني المنعقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2021/8/23،
- وإذ يؤكد المجلس على اختصاص اللجنة في وضع ضوابط عملها وتحديد أسلوب ودورية انعقاد اجتماعاتها إعمالا لنص الفقرة (7) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن "اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية" في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2021/8/23 بمقر الأمانة العامة بالصيغة المرفقة.

2- توجيه الشكر إلى "اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية" على الجهد المبذول، وإلى دولة الكويت على رئاستها الحكيمة لأعمالها.

(ق: رقم 8702- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

(مرفق)

اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية
الاجتماع الثاني
الاثنين 2021/8/23 - مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
التقرير والتوصيات

انعقدت يوم الاثنين 23 أغسطس/آب 2021 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية" في اجتماعها الثاني برئاسة دولة الكويت ومشاركة ممثلي الدول الأطراف في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - دولة فلسطين دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية) ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - قطاع الشؤون القانونية - قطاع الشؤون الإدارية والمالية).

وقد تم تشكيل *"اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية"* بناء على القرار رقم (8385) بتاريخ 2019/3/6 الصادر عن أعمال الدورة (151) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن *"وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)"* الذي نص على *"تشكيل لجنة من الدول الأطراف في الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية مع الاستماع إلى رأي ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وذلك وفقًا للأنظمة الداخلية المعمول بها في الأمانة العامة ونصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بما يضمن استقلالية عمل اللجنة وعرض هذا الموضوع على الاجتماع المقبل لمجلس الجامعة"* ؛

وكانت *"اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية"* قد انعقدت في اجتماع أول بمقر الأمانة العامة خلال يومي 23-2019/6/24 برئاسة دولة الكويت ومشاركة ممثلين عن (12) من الدول الأطراف في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وعرضت نتائج الاجتماع على أعمال الدورة (152) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والتي صدر عن أعمالها القرار رقم (8436) بتاريخ 2019/9/10 بشأن "*وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)*" ونصه *"إعادة الموضوع إلى اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم*

8385د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 لمزيد من الدراسة تمهيدًا لطرحه على المجلس في دورته القادمة"؛

كما ينعقد الاجتماع استنادا إلى الفقرة (3) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8639) الصادر عن الدورة (155) بتاريخ 2021/3/3 ونصها *"دعوة اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8385-الدورة العادية (151) بتاريخ 2019/3/6 والمعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية إلى استكمال عملها ورفع تقريرها إلى الدورة المقبلة للمجلس".

في مستهل الاجتماع، ألقت معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحبت فيها بالمشاركين لا سيما مع الاستئناف التدريجي للقاءات الحضورية بعد عام ونصف من الاجتماعات الرقمية بحكم جائحة كوفيد - 19. ونقلت سيادتها تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد/أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته للدور الهام الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية تنفيذية أرساها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكلبنة لا محيد عنها في منظومة حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية، إلى جانب كل من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - اللجنة الأم - ولجنة حقوق الإنسان بالبرلمان العربي ومؤتمر المسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية. وأكدت سيادتها أن لكل من هذه اللجان ولايتها ونطاق عملها الواجب احترامه تفاديا لأي ازدواجية أو تداخل في الاختصاصات. كما شددت سيادتها على أن لجنة حقوق الإنسان العربية آلية فريدة من نوعها في منظومة العمل العربي المشترك، حيث أنها اللجنة الفنية الوحيدة المنشأة بموجب صك قانوني هو "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وتضطلع في هذا الإطار بمهام عالية الدقة فصلها الميثاق بكل وضوح.

إثر ذلك، تناول الكلمة سعادة السفير/طلال خالد المطيري، لرئاسة الاجتماع وإدارة أعماله، حيث أكد سيادته على أهمية المهام التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق وضرورة تقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء دورها على النحو الأمثل.

هذا، وقد أسفرت المناقشات على التوصيات التالية المزمع رفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (156)، والتي رحب بها رئيس ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية:

- **<u>التوصية الأولى</u>: التأكيد على استقلالية اعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق في أداء مهامهم على النحو المنصوص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**

- **<u>التوصية الثانية</u>: التأكيد على اختصاصات الأمين العام لجامعة الدول العربية، بصفته الرئيس الأعلى لمنظومة العمل العربي المشترك، على النحو الذي نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**
- **<u>التوصية الثالثة</u>: التأكيد على اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية في تحديد أسلوب وآلية عملها ودعوتها إلى إعداد مسودة محدثة للنظام الداخلي الخاص باللجنة على نحو يتواءم ومواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمهيدا لعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وفق ما تنص عليه النظم الداخلية لمنظومة العمل العربي المشترك؛**
- **<u>التوصية الرابعة</u>: دعوة لجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق إلى تحديد مواعيد سنوية تابثة لمناقشة ما يرد إليها من تقارير أولية ودورية من الدول الأطراف؛**

<u>الخاتمة</u>

في ختام أعمال الاجتماع، توجه ممثلو الدول الأطراف بعبارات الشكر والتقدير إلى سعادة رئيس اللجنة المعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان على إدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الاجتماع.

السفيرة/د. هيفاء أبو غزالة	السفير/طلال خالد المطيري
الأمين العامّ المساعد	رئيس
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	اللجنة المعنية بدراسة وضعية
ممثل الأمانة العامة	لجنة حقوق الإنسان العربية

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

5- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

6- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب

إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الارهاب.

12- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين.

13- الترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذا الرئاسة المشتركة للمملكة المغربية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مع كندا.

14- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الاقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان (2016 – 2021).

15- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

16- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر وسرايا المختار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الارهابين معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الامن والاستقرار والسلم فيها.

17- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

18- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى احياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

19- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (29) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب المنعقد يومي 1 و2021/9/2 عبر تقنية الفيديو كونفرانس.

20- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8703- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8644، د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة (157) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8704- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8645، د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى الدورة العادية المقبلة (157) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8705- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات
السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2021/8/24 الذي عقد عبر تقنية الفيديو كونفرانس،
  - وعلى قرار القمة العربية (الظهران) المملكة العربية السعودية رقم 738 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

الموافقة على "النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية" بصيغته المرفقة.

(ق: رقم 8706– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

(مرفق)

النظام الأساسي

للمركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية

النظام الأساسي
للمركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية
والقضاء على الفقر في الدول العربية

ديباجة

مواصلة لجهود تعزيز مسيرة العمل العربي المشترك، وخاصة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر متعدد الأبعاد، وتحسين الخدمات المقدمة إلى كافة فئات المجتمع وفي مقدمتهم الفئات الضعيفة / الأولى بالحماية.

انطلاقاً مما تقدم، جاء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق:738 د.ع (29)-ج3-2018/4/15)، بإنشاء المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية، ليمثل آلية فنية عربية تدعم جهود الدول العربية الرامية إلى القضاء على الفقر بمختلف أبعاده، ووضع السياسات الاجتماعية الداعمة لذلك وما يسهم بشكل فاعل في جهود تحقيق التنمية المستدامة.

وتنفيذاً لقرار القمة العربية بإنشاء المركز، جاء قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بإنشاء المركز العربي في العاصمة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وليشكل هذا المركز بالإضافة إلى ما تقدم، أحد الأذرع الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ويتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجامعات ومراكز البحوث العربية والدولية، بما يمكنه من القيام بمهامه على أكمل وجه.

الباب الأول
التعريف

مادة 1:

يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية، المعاني والمفاهيم المحددة أمام كل منها:

المركز: المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

المجلس: مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس.

مجلس الإدارة: أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الجامعة.

المدير العام: المدير العام للمركز.

الباب الثاني
التأسيس

مادة 2:

يؤسس في نطاق الجامعة مركزاً يسمى "المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية"، ويتبع في إطار عمله المجلس، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح للجامعة.

الباب الثالث
الأهداف

مادة 3: الأهداف:

يهدف المركز إلى تحقيق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء في مجال السياسات الاجتماعية والحد من الفقر بمختلف أبعاده، كما يلي:

في مجال الاستراتيجيات والسياسات:

1- صياغة الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التماسك الاجتماعي وتوفير فرص العمل اللائق للمواطن العربي.

2- تدعيم القدرات العربية لتنفيذ وتصميم ورصد الاستراتيجيات العربية والدولية ذات الصلة بالفقر متعدد الأبعاد، من خلال تبادل الممارسات المثلى في مجالات السياسات الاجتماعية والتمكين الاقتصادي والقضاء على الفقر بمختلف أبعاده، بما يمكن من اقتراح السياسات لكل دولة عربية بناءً على طلبها وعلى المستوى العربي والدولي.

3- تعزيز جهود الدول العربية الرامية إلى تحقيق خطط وبرامج التنمية المستدامة من خلال اقتراح السياسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد 2020 – 2030، والخطط والبرامج الأخرى ذات الصلة، والعمل على استهداف الدول الأقل نمواً لمساعدتها على وضع سياسات وطنية مناسبة تتلاءم مع معطياتها الطبيعية والاقتصادية والتشريعية.

5- إعداد دراسات متخصّصة في مجالي الفقر متعدّد الأبعاد والحماية الاجتماعية انطلاقا من مختلف أشكال الحرمان لتكون هذه الدراسات مرجعاً رسميا للدول العربية في رسم سياسات واستراتيجيات القضاء على الفقر.

6- في سبيل تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر متعدد الأبعاد في الدول الأعضاء، يتعاون المركز مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة في الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية التي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالتنمية الاجتماعية والحماية الاجتماعية والعمل والتشغيل وتنمية رأس المال البشري.

في مجال الإحصائيات:

1- زيادة القدرات الإحصائية لقياس ورصد الفقر مع التركيز على القياس المتعدد الأبعاد.

2- تطوير منهجيات منسجمة للمنطقة العربية في مجالات قياس الفقر متعدد الأبعاد، بما في ذلك تجميع قاعدة بيانات لجميع المنهجيات المستخدمة لتقييم الإجراءات الخاصة بالفقر بمختلف أبعاده، والاستناد إليها في وضع خرائط الفقر.

3- تقديم الإستشارة الفنية لتطوير الإحصائيات المتعلقة بالفقر.

في مجال تعزيز القدرات:

1- استخدام البيانات استخداماً تحليلياً لأغراض دعم صنع القرار من خلال بناء نظام معلومات لتجميع كل البيانات المتاحة ذات الصلة بالفقر بمختلف أبعاده.

2- صياغة البرامج الإقليمية لتعزيز القدرات المؤسسية بما يسهم في دعم اتخاذ القرار في مجالات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر متعدد الأبعاد.

3- تدعيم القدرات في مجال تحديد مفاهيم الفقر متعدّد الأبعاد وإدماجها في مكوّنات السياسة الاجتماعية واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال قياس الفقر.

4- وضع آليات مناسبة للمتابعة والتقييم.

في مجال التعاون العربي والإقليمي:

1- التعاون مع منظمات العمل العربي المشترك ذات الصلة.

2- التعاون مع المنظمات الدولية ومختلف المؤسسات البحثية الإقليمية والوطنية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وفي مقدمتها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة.

3- الاستفادة من التعاون العربي القائم بين الدول العربية والتجمعات الدولية والإقليمية والجهوية في المجالات ذات الصلة بعمل المركز.

4- تعزيز وتحديث القدرات العربية في مجالات جمع البيانات والمعلومات والرصد والتقييم، وبما يسهم في تفعيل الإجراءات على المستوى الوطني والإقليمي وصولاً إلى القضاء على الفقر المتعدد الأبعاد.

5- تجميع التجارب الناجحة في مجالات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر متعدد الأبعاد، بما يمكن من الاستفادة منها في الدول العربية.

6- وضع قاعدة بيانات للخبراء والكفاءات العربية المتخصّصة في مجال الفقر يمكن للدول الأعضاء الاستئناس بها.

7- التنسيق مع مختلف الهياكل الوطنية العليا التي تعمل في مجال الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالقضاء على الفقر متعدّد الأبعاد.

الباب الرابع

المهام

مادة 4:

يختص عمل المركز بكل ما يحقق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، ويقوم بإعداد ما يلي وعرضه على المجلس لاعتماده:

1- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز.

2- إعداد الخطة السنوية لأنشطة المركز.

3- التنسيق مع المنظمات والهيئات والمؤسسات العربية والدولية والإقليمية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة.

4- متابعة القرارات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية للحد من الفقر الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمم وعلى المستوى الوزاري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس ومكتبه التنفيذي، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

5- رصد الإنجازات العربية ذات الصلة بالأبعاد الاجتماعية أهداف التنمية المستدامة.

6- رصد الإنجازات على مؤشرات الخطط والبرامج والاستراتيجيات العربية والأممية ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية والفقر متعدد الأبعاد.

7- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بمؤشرات رصد الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية.

8- تقديم الاستشارة والدعم الفني للدول العربية من خلال تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بقضايا الفقر بمختلف أبعاده، وتصميم التدخلات لخفض الفقر وتعزيز الحماية الاجتماعية للفقراء.

9- تطوير النماذج التنموية الاسترشادية والسياسات والبرامج لمواجهة الفقر بما في ذلك الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية.

الباب الخامس

العضوية

مادة 5:

1- العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.

2- العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات والجامعات وغيرها من الجهات ذات الصلة، بعد حصولها على موافقة المكتب التنفيذي، وتحضر اجتماعات المركز بدعوة منه وذلك لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطاتها وشؤونها عندما يطلب منها ذلك.

3- تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين:

- زوال الصفة القانونية.
- الانسحاب.

الباب السادس

الهيكل التنظيمي للمركز

مادة 6:

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من:

1- المدير العام.
2- المدير العام المساعد.
3- مجلس الإدارة
4- وحدة دراسات الفقر متعدد الأبعاد وبياناته ومؤشراته.
5- وحدة السياسات الاجتماعية.
6- وحدة التعاون الدولي.
7- وحدة الشؤون الإدارية والمالية.
8- وحدة العلاقات العامة والإعلام.

المدير العام:

1- يتولى إدارة المركز مدير عام، يساعده مدير عام مساعد.
2- يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة للمركز بناءً على ترشيحات من الدول الأعضاء، ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وفق أسس ومعايير يحددها مجلس الإدارة.

يقوم المدير العام بالمهام التالية:

1- تنفيذ قرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ومجلس الإدارة، ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المركز وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
2- إعداد مشروع جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بمجلس الإدارة، بالتنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.
3- إعداد ميزانية وبرامج المركز كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.

4- القيام بتسيير وتنظيم أعمال المركز ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.
5- تمثيل المركز في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلاً يمثله بناءً على تفويض خاص، بما لا يتجاوز صلاحياته.
6- المشاركة في اجتماعات المجلس، لعرض ما يتعلق بالمركز.
7- يعين موظفي المركز وينهي مهامهم وفقاً لأحكام نظام الموظفين، ويراعي عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري والتوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءات الفنية والمهنية المطلوبة.
8- اقتراح أسماء الخبراء وفق الأنظمة التي يضعها مجلس الإدارة في وصف وتوصيف الوظائف والمهام على أن يكون التعاقد معهم باسم المركز.
9- إعداد التقارير السنوية عن أعمال المركز وتقديمها لمجلس الإدارة.
10- إعداد مشروعات الخطط السنوية للمركز وعرضها على مجلس الإدارة.
11- إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي لمجلس الإدارة.
12- عرض البحوث والتقارير والمنهجيات والاستراتيجيات التي يكلف بإعدادها على مجلس الإدارة.
13- لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية عن المركز.
14- يعرض المدير العام على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بالتشغيل والتعديلات طبقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.
15- في حال غياب المدير العام أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يدير المركز المدير العام المساعد لحين عودة المدير العام للمركز.

مجلس الإدارة:

- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمركز، يتشكل من الوزراء الأعضاء أو من يمثلهم في المكتب التنفيذي للمجلس، ويكون رئيس المكتب التنفيذي ونائب الرئيس، هم الرئيس والنائب لمجلس إدارة المركز.

مهام مجلس الإدارة:

1- إقرار السياسة العامة للمركز.
2- يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام والمدير العام المساعد للمركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بناءً على ترشيحات الدول الأعضاء، وفي حال غيابة أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة يدير المركز المدير العام المساعد.
3- اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني.

4- يعتمد بناء على اقتراح من المدير العام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المركز.
5- البت في النظام الداخلي للمركز وعرضه على المجلس لاعتماده.
6- النظر في التقارير الدورية للمدير العام.
7- قبول أعضاء مراقبين في المركز بعد موافقة المجلس.
8- بحث اعتماد مشروع الميزانية والبرامج الدورية للمركز ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
9- يقفل حسابات السنوات المالية المنتهية للمركز ويعتمدها.
10- تعيين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد له بقرار من مجلس الإدارة.
11- يأذن للمدير العام بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.
12- يمكن له إنشاء لجان مختصة.
13- يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإن تعذر ذلك يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويجوز لمجلس الإدارة عقد دورة استثنائية عند الحاجة، ويحضر ممثل عن الفريق العلمي اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عضو عامل بناءً على دعوة توجه له.
14- يحدد النظام الداخلي للمركز سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

الفريق العلمي:

1- يشكل الفريق العلمي للمركز من 15 شخصية علمية، يعينهم مجلس الإدارة بناءً على مؤهلاتهم العلمية والخبرات العملية ذات العلاقة بمجالات عمل المركز، ويتم اختيارهم وفق أسس يحددها مجلس الإدارة.
2- يساهم الفريق العلمي في إعداد التوجيهات العلمية والفنية التي تعرض على مجلس الإدارة ويقوم بإعداد تقرير عن تقييم نتائج برامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو، ويمكنه أن يعرض على المدير العام المقترحات ذات الطابع العلمي التي يراها مناسبة. كما يمكن للفريق العلمي أن يشكل فرق علمية فرعية متخصصة.
3- يجتمع الفريق العلمي مرة كل ستة أشهر بناءً على دعوة من المدير العام، ويتخذ قراراته بالاتفاق وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية البسيطة، وتعرض نتائج أعماله على مجلس الإدارة.

الباب السابع
اجتماعات المركز

مادة 7:

يعقد المركز اجتماعاته في دولة المقر (المملكة الأردنية الهاشمية)، ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية أخرى بناءً على دعوة منها وموافقة المركز عليها.

الباب الثامن

مقر المركز

مادة 8:

1- **مقر المركز (مدينة عمان) في المملكة الأردنية الهاشمية.**

2- **تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر، بقصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمركز وموظفيه من الدول العربية.**

الباب التاسع

مصادر تمويل المركز

مادة 9:

يتم تمويل البرامج والأنشطة والفعاليات التي ينظمها المركز من:

1- **مساهمة حكومة دولة المقر (توفير مقر للمركز وتجهيزه وتزويده بموظفين محليين)**
2- **الدعم المخصص من الدول المانحة.**
3- **الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة.**
4- **مساهمات وهبات وتبرعات مؤسسات التمويل العربية والدولية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.**

الباب العاشر

التنسيق والتعاون

مادة 10:

1- **يلتزم المركز بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامج وأنشطته مع مجلس جامعة الدول العربية والالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.**
2- **يتعاون المركز مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الفقر متعدد الأبعاد والسياسات الاجتماعية، بما يتفق مع أهداف المركز وميثاق الجامعة.**

الباب الحادي عشر

المزايا والحصانات

مادة 11:

يتمتع المركز وموظفيه بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات مقر المركز.

الباب الثاني عشر
أحكام عامة

مادة 12:

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام بعد إقراره من مجلس الجامعة.

2-يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل 7 دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

مادة 13:

1- يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من أحدى الدول الأعضاء أو المجلس، أو مجلس الإدارة، وبموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

2- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس، وإقراره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واعتماده من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

مادة 14:

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز، توجه خطاباً رسمياً بذلك إلى المدير العام الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجامعة، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ التبليغ.

وإثباتاً لما تقدم وقع ممثلو الدول الأعضاء أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمركز باللغة العربية في مدينة القاهرة في يوم ..... بتاريخ ..... الموافق.....

من أصل واحد يحفظ لدى الجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية/ المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية.

مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس
وزراء الإعلام العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2021/8/24 الذي عقد عبر تقنية الفيديو كونفرانس،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته العادية (51) رقم 500 بتاريخ 2021/6/16،
  - وعلى النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

عرض مقترح تعديل المادة العاشرة من " النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب" على الدورة المقبلة لمجلس وزراء الإعلام لدراسته وفقاً لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 6688 د.ع (126) الصادر بتاريخ 2006/9/6 بشأن وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

(ق: رقم 8707– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

تعيين العقيد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الزهراني، مرشح المملكة العربية السعودية رئيساً لفريق الخـبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(ق: رقم 8708– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (155–156) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الادارية والمالية وقطاع الرقابة المالية على جهودهم.

2- أخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الامانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الادارية والمالية.

3- ضرورة قيام الأمانة العامة بعرض كافة الإجراءات المتخذة لتنفيذ كافة قرارات مجلس الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والموازنة.

4- قيام الأمانة العامة بعرض الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 8514 المتخذ في الدورة العادية (153) الخاص ببيع الشقتين المملوكتين للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة تضمين تقرير نشاط الأمانة العامة ببيان حول تطور أعمال إنشاء ملحق مبنى الجامعة لحين الانتهاء منه.

6- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول العربية بنسخة محدثة من الأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية وأية تحديثات تتم عليها.

7- الطلب من الأمانة العامة تطوير تقرير نشاط الأمانة العامة ليكون أكثر تفصيلاً لما قامت به الأمانة العامة من أنشطة ويتضمن كافة الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8709– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها عن عام 2021.
3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2021 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنويا تضاف الى حصة الدولة السنوية.
5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.
6- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (15,036,098) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا على ما نصت عليه المادتين 23 ،24 من النظام المالي.

(ق: رقم 8710– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

- تؤكد **دولة قطر** على رأيها أن موازنة الأمانة العامة في الأعوام 2021،2020،2019 أن تكون سنويا وقدرها 60 مليون دولار بناءً على ما تم مراجعته والنظر اليه بالسنوات الأخيرة.

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغايـــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـــام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:

- ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي قدمتها الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يوليو/تموز 2021.
- مبلغ 53674.37 دولار امريكي من UN WOMAN الى إدارة المرأة والأسرة والطفولة

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8711– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2022

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2022 بمبلغ 60,995,262 دولار أمريكي وهو نفس مبلغ موازنة عام 2021 موزعة كالتالي:

البيـان	المبلغ بالدولار الأمريكي
1– موازنة الامانة العامة لعام 2022 وبيانها كالتالي: أ - الباب الأول: (القوى العاملة) ب- الباب الثاني: (المصروفات العامة) ج - الباب الثالث: (الانشطة والبرامج) 2 - موازنة المجمع العربي للموسيقى.	60 749 091 40 506 926 9 603 344 10 638 821 246171
الإجمالي	60 995 262

2- قيام الأمانة العامة بإيلاء أهمية خاصة لبند التدريب في موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 8712– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

- تتحفظ **دولة الكويت** على الزيادة في موازنة عام 2022عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5 /2012/9 الخاص بموازنـــة جامعة الدول العربية البالغـة (221 295 60) دولار أمريكي.
- **دولة ليبيا** تتحفظ على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة في موازنة الامانة العامة لجامعة الدول العربية عما هو مقرر في عام 2013.
- تتحفظ **دولة قطر** على سداد أية مبالغ أعلى من مبلغ 60 مليون دولار أمريكي لعام 2022.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2022

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2022 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من اداء المهام الموكلة إليه.

3- ضرورة توضيح نشاط المعهد وتزويد الدول الأعضاء بنسخة من اصداراته.

(ق: رقم 8713- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2022.
- تتحفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العاديـــة (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11
- مع تقدير **المملكة العربية السعودية** ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الامة العربية الا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- تتحفظ **دولة قطر** على موازنة المعهد العالي للترجمة.
- يتحفظ وفد **جمهورية العراق** على الباب الثالث من مشروع موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2022 والبالغة 50.89 % من مجمل موازنة المعهد بسبب تأثير جائحة كورونا في اقامته النشاطات والبرامج منذ عام 2020 ولازالت مستمرة.
- يتحفظ وفد **دولة الامارات العربية** المتحدة على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2022.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2022.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2022.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2022

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2022 بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دولار امريكي واعلام مجلس ادارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8714– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2022.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية للعام 2022.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية لعام 2022.
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2022، حيث أن دولة الكويت ليست عضو في الصندوق منذ إنشاءه الى وقتنا الحالي ليتم تسجيل متأخرات عليها.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2022 نظرا لعدم التزام بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تتحفظ **دولة قطر** على مساهماتها في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية حتى إعادة الأمانة العامة المبالغ التي قامت بسحبها من أرصدة الصندوق في السنوات السابقة حيث أنه لم يتبين لنا وجود أي قرار من مجلس الجامعة بالموافقة على هذا الاجراء وكذلك المبالغة فيما يتم سحبه من مبلغ من حساب الصندوق مقابل نقل مقر الأمانة العامة حسب الأسباب التي أوضحتها الأمانة.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022 بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة اليه.

(ق: رقم 8715- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022.
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022 وذلك نظرا لعدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2022.
- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على مشروع الذخيرة العربية لعام 2022.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2022.

مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2019 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- عقد اجتماع لفريق العمل المشكل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8508 المتخذ في الدورة العادية (153) بتاريخ 2020/3/4 والقرار رقم 8653 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 لمناقشة ومتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 2019.

2- استئناف عمل فريق العمل ومناقشة ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة العامة السابقة واللاحقة على أن تعقد اجتماعاته قبل اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

3- يعرض فريق العمل توصياته على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها المقبل د.ع (101).

(ق: رقم 8716– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تمديد التعاقد لمدة عام لكل من السادة التالية اسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:
   - السيد السفير / ماجد عبد الفتاح رئيس بعثة الجامعة في نيويورك.
   - السيد السفير / قيس شقير رئيس بعثة الجامعة في البرازيل.
   - السيد السفير / صلاح بن أحمد سرحان رئيس بعثة الجامعة في واشنطن.

2- التزام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور منصب رئيس بعثة على مندوبيات الدول العربية بوقت كاف وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

3- التأكيد على الأمانة العامة بالالتزام بمواد النظام الأساسي وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بالتمديد لرؤساء البعثات.

(ق: رقم 8717– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

- تتحفظ **دولة قطر** على التمديد لرؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في واشنطن ونيويورك.

التصويب والتصحيح القانوني للمادة (59) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- إحالة طلب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصويب وتصحيح المادة (59) للجنة المفتوحة العضوية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8654 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 وذلك لكون طلب الجمهورية الجزائرية مرتبط بطلب دولة ليبيا.

2- التأكيد على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول تعديل المادة (59) المقدمة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمادة 9/ب المقدمة من دولة ليبيا.

3- الطلب من الأمانة العامة الإفادة بالرأي القانوني عن تصويب وتصحيح المادة (59) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة.

4- تعقد اللجنة المفتوحة العضوية اجتماعها المقبل، قبل اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101).

(ق: رقم 8718– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

الطلب المقدم من الجمهورية التونسية بشأن تعديل أحد شروط الترقية لدرجة إداري رئيسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- الموافقة على إلغاء شرط الحصول على مؤهل جامعي أثناء الخدمة كشرط للترقية لدرجة إداري رئيسي.

2- الطلب من الأمانة العامة إجراء التعديل على النظام الأساسي وموافاة الدول الأعضاء بنسخه محدثة منه ومن اللائحة التنفيذية للنظام.

(ق: رقم 8719- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

توصيات اللجنة المعنية بدراسة الأنصبة

بتاريخ 2021/5/23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع اللجنة المعنية بدراسة الانصبة بتاريخ 2021/5/23 "بإدراج البندين"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

إعادة عرض الموضوع على اللجنة المعنية بدراسة الانصبة، تمهيداً لعرض توصياتها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8720- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

الدراسة الأولية المقدمة من جمهورية العراق حول مقترح وضع حد أدنى لمكافأة نهاية الخدمة للفئات الرابعة والخامسة من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (100)، التي عقدت يومي 18 و 2021/8/19،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية في دورتها الاستثنائية التي انعقدت بتاريخ 2021/8/17،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- تقديم الشكر لرئيس اللجنة ورئيس وفد جمهورية العراق على دعمهم للفئات الدنيا من موظفي الأمانة العامة وحرصهم على توفير حياة كريمة لهم.
2- شكر جمهورية العراق على جهودها في اعداد الدراسة الأولية لوضع حد أدنى لمكافأة نهاية الخدمة للفئات الدنيا (الرابعة والخامسة) من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3- الطلب من الأمانة العامة استكمال الدراسة المشار اليها بهدف تحسين مخرجات المقترح.
4- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها حول الدراسة.
5- تعرض الدراسة المقترحة على اجتماع اللجنـــة الدائمـــة للشؤون الإدارية والمالية المقبل د.ع (101).

(ق: رقم 8721– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الاستثنائية التي انعقدت بتاريخ 2021/8/17 لبحث موضوع مكافأة نهاية الخدمة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الدراسة المقدمة بناءً على طلب الدول الأعضاء.

2- تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي لتصبح على النحو التالي:

(يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة).

3- تعديل المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لتصبح على النحو التالي:

" يعتبر الراتب الشهري الأخير والذي يشمل حصراً (أساسي+ تعويض غلاء المعيشة) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة، أساساً لاحتساب المكافأة، ولا يدخل ضمن الراتب المشار اليه ما يلي:

(أ) التعويض العائلي.
(ب) بدل المعيشة.
(ج) التعويضات الخاصة والاضافة.
(د) أجور العمل الإضافي.
(هـ) بدل التمثيل وبدل السكن.
(و) بدل السفر وتعويض الانتقال.
(ز) بدل الاغتراب.
(ح) أية تعويضات أو بدلات أخرى حاليه أو تتقرر بعد العمل بهذا النظام.

4- تعديل الفقرة (ج) من المادة (3) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لتصبح على النحو التالي:
(مساهمة الموظف بواقع 7% من تعويض غلاء المعيشة فقط).

5- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ اقراره من مجلس الجامعة، ولا يسري ذلك بأثر رجعي على سنوات الخدمة السابقة للموظف.

6- لا يترتب على هذا التعديل أية أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء.

7- قيام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة (إداريا وماليا واكتواريا) لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

(ق: رقم 8722– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

تعيين السيدة أروى حمود ناصر المسلم، مرشحة دولة الكويت رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول.

(ق: رقم 8723- د.ع (156) - ج 2 - 2021/9/9)

التعاقد على رئاسة بعض بعثات الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8656،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/9/7،

يُقـــرر:

الموافقة على التعاقد مع السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين قابلة للتجديد بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم تكليفه بالعمل بها:

- السيد السفير مالك الطوال (المملكة الأردنية الهاشمية).
- السيد السفير يوسف جميل (مملكة البحرين).
- السيد السفير وليد حميد شلتاغ (جمهورية العراق).
- السيد السفير عبدالله المفتاح (دولة قطر).
- السيد السفير ناجي أبي عاصي (الجمهورية اللبنانية).
- السيد السفير مصطفى اليملي (المملكة المغربية).
- السيد السفير مُحمدن ولد داداه (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)

(ق: رقم 8724– د.ع (156) – ج 2 – 2021/9/9)